11 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بما في ذلك المقررات التي اتُّخذت فيها.

* E/CN.6/2008/1.

140208 140208 08-23467 (A)

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٤٧/٩٤، أوصت الجمعية العامة بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة، كي تحيط بها علما.

٢ – وفي عام ٢٠٠٧، عقدت اللجنة ثلاث دورات (الدورة السابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، والتاسعة والثلاثون) واجتمعت أثناء دورتيها السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في مجلسين متوازيين. وترد نتائج تلك الدورات في تقرير اللجنة المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[(١)].

٣ – وعقدت اللجنة دورتها الأربعين في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. واتخذت اللجنة مقررين واتخذت إجراءات بشأن البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول أعمالها (CEDAW/C/I/2008/1).

٤ – وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهو موعد اختتام الدورة الأربعين، كانت هناك ١٨٥ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٢)]. وصدّقت تسعون دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه[(٣)]، وقبلت ٤٩ من الدول الأطراف التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠، من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة. ويُشترط قبول التعديل من جانب ١٢٣ من الدول الأطرف ليصبح نافذا.

ثانيا – نتائج الدورة الأربعين للجنة

ألف – التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٥ – نظرت اللجنة في تقارير ثمانٍ من الدول الأطراف قُدّمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: بوروندي (CEDAW/C/BDI/4)، بوليفيا (CEDAW/C/BOL/4)، السويد (CEDAW/C/SWE/7)، فرنسا (CEDAW/C/FRA/6)، لبنان (CEDAW/C/LBN/3)، لكسمبرغ (CEDAW/C/LUX/5)، المغرب (CEDAW/C/MAR/4)، المملكة العربية السعودية (CEDAW/C/SAU/2). وكانت المملكة العربية السعودية تقدم تقريرا للمرة الأولى. وحضر

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(٢) انظر: United Nations Treaty Series (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة)، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الدورة ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وترد تقارير الدول الأطراف الثماني وقوائم القضايا والمسائل التي نظرت فيها اللجنة، وردود الدول الأطراف، والبيانات الاستهلالية التي أدلت بها في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org).

٦ - وفيما يتعلق بكل دولة من الدول المقدمة للتقارير، اعتمدت اللجنة تعليقات ختامية متاحة أيضا على الموقع الشبكي.

باء - المقررات

٧ - اتخذت اللجنة أربعة مقررات:

(أ) **المقرر ٤٠/أولا** - اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق التي تتعلق بصفة خاصة بتنفيذ الاتفاقية التي تكمّل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحّدة (انظر المرفق الأول)؛

(ب) **المقرر ٤٠/ثانيا** - اعتمدت اللجنة بيانا بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني)؛

(ج) **المقرر ٤٠/ثالثا** - تمشيا مع الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق بين طرائق عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، قررت اللجنة تغيير العنوان ''تعليقات ختامية'' إلى ''ملاحظات ختامية''؛

(د) **المقرر ٤٠/رابعا** - قررت اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف التي قدمت تقارير في الدورة الأربعين أن تقدم تقريريها التاليين كتقرير جامع.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال، تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

توصية عامة بشأن المهاجرات

٨ - وافقت اللجنة على التعاون مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في وضع الصيغة النهائية للتوصية العامة المتعلقة بالعمال المهاجرين. وطلبت إلى الأمانة تنظيم اجتماع مشترك بين أعضاء الفريق العامل المعني بمشروع التوصية العامة وبين اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، قبل انعقاد دورتها الحادية والأربعين في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويتألف الفريق العامل من مغاليس أروشا، وفردوس آرا بيغوم، وماري شانتي ديريام (الرئيسة)، ونائلة جبر

محمد جبر علي، وفرانسواز غاسبار، وسيلفيا بيمنتيل، وهايسو شين، وماريا ريجينا تافاريس داسيلفا.

توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٩ - وافق كورنيليس فلينترمان، رئيس الفريق العامل المعني بوضع توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، على إعداد مشروع توصية عامة بشأن المادة ٢، بمساعدة أعضاء الفريق الآخرين. وطُلب إلى الأمانة العامة أن تستكشف إمكانية تنظيم اجتماع بين الدورات للفريق العامل لوضع صيغة نهائية للمشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨ قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة التي ستشهد انعقاد اجتماع يحضره جميع المعنيين بالمشروع بهدف التوصل إلى صيغة نهائية للتوصية العامة أثناء الدورة الحادية والأربعين. وبالإضافة إلى السيد فلينترمان، يتألف الفريق العامل من مريم بلميهوب - زرداني ودوركاس آما فريما كوكر - أبياه، وماري شانثي ديريام، وروث هالبيرين - كاداري، وسيلفيا بيمنتيل، وهانابيت شوب - شيلينغ، ودوروبافاكا سيمونوفيتش.

دال - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال، سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

الدورات المقبلة

١٠ - في ضوء ما أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ من تمديد فترة اجتماع اللجنة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، أكدت اللجنة مواعيد انعقاد دوراتها لعام ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) الدورة الحادية والأربعون: من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نيويورك؛

(ب) الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والأربعين: من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نيويورك؛

(د) الدورة الثانية والأربعون: من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف، في مجلسين متوازيين؛

(هـ) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جنيف؛

(و) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والأربعين: من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

١١ - أكّدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الحادية والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

أيسلندا
جمهورية تترانيا المتحدة
سلوفاكيا
فنلندا
ليتوانيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيجيريا
اليمن

١٢ - وقررت اللجنة أن تنظر، في دورتها الثانية والأربعين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

إكوادور
أوروغواي
البرتغال
بلجيكا
السلفادور
سلوفينيا
قيرغيزستان
الكاميرون
كندا
منغوليا
ميانمار

ووافقت اللجنة أيضا على النظر في تقريري البحرين ومدغشقر في تلك الدورة.

١٣ - وقامت اللجنة باختيار أوّلي للدول الأطراف التالية التي ستُدعى لتقديم تقاريرها في دورتها الثالثة والأربعين:

أرمينيا
إسرائيل
بوتان
الجماهيرية العربية الليبية
دومينيكا
رواندا
غواتيمالا
غينيا - بيساو
ليبريا
هايتي

تشكيل المجلسين المتوازيين في الدورة الثانية والأربعين للجنة التي ستُعقد في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

١٤ - قررت اللجنة أن يكون تشكيل مجلسيها المتوازيين في الدورة الثانية والأربعين وتوزيع تقارير الدول الأطراف على المجلسين على النحو التالي:

المجلس ألف	المجلس باء
ماغاليس أروشا دومينغيز	فردوس آرا بيغوم
ماريا ريجينا تافاريس داسيلفا	براميلا باتن
أناماه تان	مريم بلميهوب - زرداني
سايسوري تشوتيكول	سيلفيا بيمنتيل
كسياوكياو زو	نائلة جبر محمد جبر علي
غليندا سيمز	ماري شانتي ديريام
دوبرافكا سيمونوفيتش	هَنا بيت شوب - شيلينغ
هيسو شين	فرانسواز غاسبار

المجلس ألف	المجلس باء
دوركاس أما فريما كوكر – آبياه	تيزيانا مايولو
كورنيليس فلينترمان	فيوليتا نيوباور
روث هالبيرين – كاداري	يوكو هاياشي

تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها

المجلس ألف	المجلس باء
أوروغواي (CEDAW/C/URY/7)	إكوادور (CEDAW/C/ECU/7)
بلجيكا (CEDAW/C/BEL/6)	البرتغال (CEDAW/C/PRT/7)
السلفادور (CEDAW/C/SLV/7)	قيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/3)
سلوفينيا (CEDAW/C/SVN/4)	الكاميرون (CEDAW/C/CMR/3)
كندا (CEDAW/C/CAN/7)	مدغشقر (CEDAW/C/MDG/5)
ميانمار (CEDAW/C/MMR/3)	منغوليا (CEDAW/C/MDG/7)

وسيُنظر في التقرير الدوري الجامع المقدم من البحرين الذي يضم التقريرين الأول والثاني (CEDAW/C/BHR/1-2) في جلسات عامة.

هاء – الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالبند ٧، أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

١٥ – قررت اللجنة وقف دراسة البلاغ رقم 9/2005. وقامت بمناقشة واعتماد مذكرة حول صياغة وشكل الآراء الفردية بشأن مقررات اللجنة، وصدّقت على تقارير الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بتقديم التقارير[أ]

ألف – مقدمة

ألف – ١ – يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسّقة المتعلقة بتقديم الوثائق الأساسية الموحّدة[ب]. فهذه المبادئ تشكّل معا المبادئ التوجيهية المنسّقة المتعلقة بتقديم تقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تحلّ محل جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الصادرة سابقا عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ج].

ألف – ٢ – وبالتالي، يتألف كل تقرير من تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من جزأين: وثيقة أساسية موحّدة ووثيقة تتصل بالتحديد بتنفيذ الاتفاقية.

ألف – ٣ – الوثيقة الأساسية الموحّدة

ألف – ٣ – ١ – تشكّل الوثيقة الأساسية الموحّدة الجزء الأول من أي تقرير يُعدّ للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية المنسّقة المتعلقة بإعداد التقارير[د]. وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات ذات طابع عام ووقائعي.

ألف – ٣ – ٢ – وعموما، فإن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة ينبغي أن لا تتكرّر في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية المقدّمة إلى اللجنة. وتشدد اللجنة على أنه إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف وثيقة أساسية موحدة، أو إذا لم تكن المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة مستكملة، فيجب أن ترد جميع المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع اللجنة الدول على استعراض المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحّدة التي تقدّمها هذه الدول من حيث أبعادها الجنسية والجنسانية.

(أ) يمكن طلب المساعدة الفنية، في مجال إعداد التقارير وإنشاء آليات جمع البيانات، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

(ب) المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بالمعاهدات (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول).

(ج) HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الرابع.

(د) انظر على نحو خاص الجزء الثالث والجزأين العام والأول من التقارير.

وإذا تبيّن أن هذه المعلومات غير كافية، فإن الدول الأعضاء مدعوّة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية وفي التحديث المقبل للوثيقة الأساسية الموحّدة.

ألف – ٤ – الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

ألف – ٤ – ١ – تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد الجزء الثاني من التقارير وتنطبق على التقارير الأولية وكذلك على التقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة. وينبغي أن تحتوي الوثيقة الخاصة بالاتفاقية على جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ألف – ٤ – ٢ – وفي حين ينبغي أن تكون المعلومات الوقائعية العامة المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مفصّلة حسب نوع الجنس، حيث ينطبق الأمر، وأن تكون المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة واردة في الوثيقة الأساسية الموحّدة[هـ]، ينبغي أن تشمل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات إضافية خاصة بتنفيذ الاتفاقية والتوصيات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة بالإضافة إلى معلومات يغلب عليها الطابع التحليلي بشأن ما تخلّفه القوانين وتفاعل النظم القانونية المتعددة والسياسات والبرامج من آثار على المرأة. وينبغي أيضا توفير معلومات تحليلية بشأن التقدم المحرز في مجال كفالة تمتع جميع فئات النساء اللواتي يعشن على أراضي الدولة الطرف أو في إطار سلطتها القضائية طوال حياتهنّ بأحكام الاتفاقية.

باء – الالتزام بتقديم التقارير

باء – ١ – تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، بموجب المادة ١٨، أن تقدم، في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدولة، تقريرا أوليا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخرى من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

(هـ) انظر الفقرات ٤٠-٥٩ من المبادئ التوجيهية الموحّدة المتعلقة بتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول). ويشمل هذا معلومات عامة عن القوانين العرفية أو الدينية التي تؤثر على مساواة المرأة بالرجل قانونيا وأمام القانون؛ وإدراج حظر التمييز على أساس الجنس في الدستور؛ ووجود تشريعات محددة لمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص وحظر العنف ضد المرأة؛ وما إذا كان النظام القانوني يتيح اتخاذ تدابير خاصة أو ينصّ على اتخاذها؛ وعدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمتعلقة بادّعاءات بالتعرض إلى التمييز على أساس نوع الجنس؛ والمؤسسة (المؤسسات) التي تضطلع بدور الأجهزة الوطنية لشؤون المرأة؛ والبعد الجنساني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووجود ميزنة جنسانية ونتائجها؛ والتثقيف بحقوق الإنسان الذي يستهدف المرأة خصوصا.

جيم – توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

جيم – ١ – توجيهات عامة

جيم – ١ – ينبغي أن يتماشى التقرير مع ما ورد في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ والفقرة ٢٩ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بوضع التقارير[و].

جيم – ٢ – التوصيات العامة للجنة

جيم – ٢ – ينبغي أن تراعى التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة أثناء إعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية.

جيم – ٣ – تحفظات وإعلانات

جيم – ٣ – ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن التحفظات والإعلانات، وذلك وفقا للفقرة ٤٠ (ب) من المبادئ التوجيهية المنسّقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدرج في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي تقدم إلى اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية، معلومات محددة تتعلق بالتحفظات والإعلانات المتصلة بالاتفاقية وبيانات اللجنة بشأن التحفظات[ز]، وملاحظات اللجنة الختامية حيث ينطبق الأمر. وينبغي شرح أي تحفّظ أو إعلان تصدره الدولة الطرف بشأن أي مادة من الاتفاقية وينبغي توضيح أسباب بقاء الدول الأطراف على موقفها في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفّظات عامة لا تحيل إلى مادة بعينها، أو تحفظات تتصل بالمواد ٢ و/أو ٧ و ٩ و ١٦، أن تقدم تقريرا تشرح فيه هذه التحفظات وأثرها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن أي تحفظات قد أبدتها أو إعلانات قد أصدرتها بشأن التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

جيم – ٤ – العوامل والمصاعب

جيم – ٤ – ينبغي أن ترد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات بشأن العوامل والمصاعب التي تتصل بشكل خاص بتنفيذ أحكام الاتفاقية والتي لم ترد في الوثيقة الأساسية الموحّدة،

(و) HRI/GEN/Rev.4، الفصل الأول.

(ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

وفقا للفقرة ٤٤ من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك تفاصيل الخطوات المتّخذة لتجاوز هذه المصاعب.

جيم – ٥ – البيانات والإحصاءات

جيم – ٥ – في حين ينبغي أن تشمل الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات إحصائية ووقائعية عامة[ح]، فإن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ينبغي أن تتضمن بيانات وإحصاءات محددة ومفصلة بحسب نوع الجنس[ط] تتعلق بتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بغية تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

دال – التقرير الأولي

دال – ١ – تشكل الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية، إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة، التقرير الأولي للدولة الطرف وتعد بمثابة الفرصة الأولى السانحة أمام الدولة الطرف لموافاة اللجنة بمدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية.

دال – ٢ – ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية؛ وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، ينبغي أن يورَد في الوثيقة الخاصة بالاتفاقية تحليل مفصل وشرح لما يترتب على المعايير القانونية من تأثير الحالة الوقائعية للمرأة ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتنفيذها وتأثيرها في حالة وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقية.

دال – ٣ – ينبغي للوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية أن تبين الفروق أو الاستثناءات أو القيود التي تفرض على تمتع المرأة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، على أساس الجنس ونوع الجنس، وإن كانت ذات طابع مؤقت، بموجب القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو بأي طريقة أخرى وذلك ما دامت هذه المعلومات غير واردة بالفعل في الوثيقة الأساسية المشتركة.

دال – ٤ – ينبغي أن تتضمن الوثيقة الأولية الخاصة بالاتفاقية اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها

(ح) انظر الفقرة ٣٢ من الفرع ... من المبادئ التوجيهية المنسّقة المتعلقة بتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول).

(ط) باستخدام المؤشرات المناسبة الواردة في التذييل ٣ من المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (HRI/GEN/2/Rev.4، الفصل الأول).

من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق والأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما إذا لم ترفق تلك النصوص بالتقرير أو لم تكن متاحة بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة.

هاء – التقارير الدورية

هاء – ١ – ينبغي للوثيقة الدورية اللاحقة الخاصة بالاتفاقية، التي تشكل إلى جانب الوثيقة الأساسية الموحدة تقريرا دوريا لاحقا، أن تركز على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وعرض التقرير الحالي.

هاء – ٢ – ينبغي تنظيم الوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية بحسب المجموعات الرئيسية (الأجزاء من الأول إلى الرابع) من الاتفاقية. وفي حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من المواد، ينبغي أن يذكر ذلك في التقرير.

هاء – ٣ – ينبغي أن يكون هناك ثلاث نقاط للانطلاق على الأقل في مثل هذه الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية:

(أ) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية (ولا سيما ''الشواغل'' و ''التوصيات'') على التقرير السابق والشروح الخاصة بعدم التنفيذ أو الصعوبات التي صودفت[٥]؛

(ب) قيام الدولة الطرف بدراسة تحليلية تركز على النتائج للخطوات والتدابير القانونية الإضافية وغيرها من الخطوات والتدابير المناسبة المضطلع بها بغرض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة المرأة لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بتلك الحقوق والحريات في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر على أساس المساواة مع الرجل، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتوخاة لتجاوز هذه العقبات.

هاء – ٤ – ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى على وجه الخصوص للأثر الناجم عن التدابير المتخذة، وأن تحلل الاتجاهات على مر الزمن فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بما لها من حقوق الإنسان.

(٥) قد تقرر الدول الأطراف تقديم هذه المعلومات في بداية التقرير أو دمجها في أجزاء معنية من التقرير، مع الإحالة بشكل محدد إلى الملاحظة الختامية الخاصة.

هاء – ٥ – ينبغي للوثائق الدورية الخاصة بالاتفاقية أن تتصدى أيضا لتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف المجموعات النسائية، وبخاصة المجموعات الخاضعة لأشكال متعددة من التمييز.

هاء – ٦ – عندما يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية أو عندما تتخذ الدولة الطرف تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى، ينبغي تقديم هذه المعلومات في الوثيقة التي تختص بها اللجنة.

واو – التقارير الاستثنائية

واو – ١ – لا تؤثر المبادئ التوجيهية الحالية على إجراءات اللجنة فيما يتصل بأية تقارير استثنائية قد تكون مطلوبة والتي تكون محكومة بالمادة ٤٨-٥ من النظام الداخلي للجنة ومقرريها ٢١/أولا و ٣١/ثالثا (ح) بشأن التقارير الاستثنائية.

زاي – مرفقات التقارير

زاي – ١ – ينبغي، عند الاقتضاء، أن يرفق بالتقرير، بإحدى لغات عمل الأمم المتحدة، عدد كاف من نسخ الوثائق التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الوثائق الإضافية التي قد تود الدول المقدمة للتقارير تعميمها على جميع أعضاء اللجنة لتيسير النظر في تقاريرها. ويمكن تقديم هذه النصوص وفقا للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بتقديم التقارير.

حاء – البروتوكول الاختياري

حاء – ١ – إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبيل للانتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل ببلاغ يرد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف فضلا عن الخطوات الأخرى المتخذة لضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم البلاغ.

حاء – ٢ – إذا صدّقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول، فإنه ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن تفاصيل التدابير الأخرى التي اتخذت استجابة لهذا التحقيق، وكفالة ألاّ تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

طاء – التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

طاء – ١ – هناك تآزر ملموس بين المحتوى الموضوعي للاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم يعزز كل منهما الآخر. وتشتمل الاتفاقية على التزامات ملزمة قانونا وتبيّن حق المرأة في المساواة في المجالات المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي مجال آخر. ويوفر منهاج العمل من خلال مجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر سياسة عامة وجدول أعمال برنامجي يمكن استخدامهما في تنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن كيفية إدماج تنفيذ المجالات الحاسمة الاثني عشر لمنهاج العمل، باعتبارها تتصل بمواد محددة من الاتفاقية، في تنفيذ الدولة الطرف لإطار العمل الفني للمساواة في الاتفاقية.

طاء – ٢ – ينبغي للوثيقة الخاصة بالاتفاقية أن تتضمن أيضا معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وعن نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات أخرى ذات صلة بالموضوع.

طاء – ٣ – ينبغي، حسب الحالة، أن تتضمن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠١) ونتائجه.

ياء – شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية

ياء – ١ – ينبغي أن يكون شكل الوثيقة الخاصة بالاتفاقية منسجما مع الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقديم التقارير. وينبغي أن لا يتجاوز التقرير الأولي ٦٠ صفحة، فيما ينبغي أن تنحصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية في ٤٠ صفحة. وينبغي ترقيم الفقرات على نحو تسلسلي.

كاف – نظر اللجنة في التقارير

كاف – ١ – لمحة عامة

كاف – ١ – تعتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقرير المقدم إلى اللجنة شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

كاف – ٢ – قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الأولية والدورية

كاف – ٢ – تقدم اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا والأسئلة المراد منها توضيح وإكمال المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بالاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم، مسبقا وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي سينظر فيها التقرير، بإعداد ردود تحريرية على القائمة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعدا للإجابة على الأسئلة الإضافية التي يوجهها خبراء اللجنة.

كاف – ٣ – وفد الدولة الطرف

كاف – ٣ – ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم وأهليتهم وموقع السلطة الذي يحتلونه أو المساءلة التي يخضعون لها، على شرح كافة جوانب حقوق الإنسان للمرأة في الدولة المقدمة للتقرير، وقادرين على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

كاف – ٤ – الملاحظات الختامية

كاف – ٤ – بعد النظر في التقرير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد وتعمل على نشرها. وتدرج هذه الملاحظات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بجميع اللغات المناسبة، بهدف الإعلام والمناقشة العامين بغية التنفيذ.

المرفق الثاني

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١ - تتقاسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الأهداف المشتركة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتعزيزها وإعمالها. وترى اللجنة أن التعاون الوثيق بين الاثنين يعد أمرا حاسما. وعليه، فهي تبحث سبل إيجاد المزيد من التفاعل والروابط مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢ - وتشدد اللجنة على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي إنشاؤها امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'') التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ١٣٤/٤٨، المرفق) عام ١٩٩٣ والتي اعتمدتها حسب الأصول اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتوفر مبادئ باريس التوجيه بشأن إنشاء هذه الهيئات الوطنية وأهليتها والمسؤوليات التي تضطلع بها وتكوينها، بما في ذلك تعدديتها واستقلالها وأساليب عملها وأنشطتها شبه القضائية.

٣ - وترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدور هام في الترويج لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني، وحماية حقوق الإنسان للمرأة فضلا عن إذكاء وعي الجمهور بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة في أنشطة الرصد التي تضطلع بها إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدور الذي تضطلع به.

٤ - وتتوقع اللجنة أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أعمالها المتعلقة بجملة أمور، منها النظر في الشكاوى الفردية وصياغة توصيات بشأن القوانين والسياسات وأنشطتها المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، قائمة على مبدأ المساواة الرسمية والموضوعية بين المرأة والرجل وعدم التمييز على النحو الوارد في الاتفاقية، وأن تتمكن المرأة بسهولة من الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغرض حماية حقوقها. وتتوقع اللجنة أيضا أن يتسم تكوين عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وموظفيها بالتوازن بين الجنسين على كافة الأصعدة.

٥ - وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نشر وتعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وملاحظاتها الختامية، وتوصياتها العامة وقراراتها وآرائها المتعلقة

بالبلاغات الفردية والتحقيقات التي تجرى في إطار البروتوكول الاختياري، وكذلك على رصد تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٦ - وتقر اللجنة بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تسهم بطرق شتى في أعمال اللجنة في إطار إجراءات رصد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تعليقات ومقترحات بشأن تقارير الدولة الطرف بأية طريقة تراها مناسبة. كما يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الضحايا التي يزعم تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية على موافاة اللجنة ببلاغات فردية، أو القيام عند الاقتضاء بتقديم معلومات موثوقة فيما يتصل بولاية اللجنة لإجراء تحقيق.

٧ - وترحب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات تتعلق ببلدان بعينها عن تقارير الدول الأطراف المعروضة على الفريق العامل لما قبل الدورة أو اللجنة. ويمكن تقديم هذه المعلومات كتابة قبل أو أثناء انعقاد الاجتماع المعني للفريق العامل لما قبل الدورة أو انعقاد الدورة المعنية للجنة. ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحضر فعليا وأن تقدم المعلومات شفويا أثناء الاجتماعات المخصصة لها في الأفرقة العاملة لما قبل الدورة ودورات اللجنة. وستدرج اللجنة حيزا زمنيا لإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع أو الدورة المعنية للفريق العامل وذلك بغرض إبراز المدخلات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.